الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل

مكتب الوزير

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة: احتساب تعويض حضور عن جلسات منعقدة عن بعد

رقم: ٣/١٠٥٨	تاريخ: ٢٠٢١/٨/١١	يحال إلى: مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

يستفاد من المرسوم رقم ١٢١٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/١ أن التعويض هو عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدرة وهيئة المكتب، وكذلك فإن النظام الداخلي لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بموجب القرار رقم ٧٥ المتخذ في الجلسة عدد ٤٦ /م أض / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ أن الجلسات تعقد حضورياً وليس عن بعد. وأنه سبق لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ١٩٨٤/٤٥٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ أن أبدت الرأي حول معالجة تعذر عقد جلسات مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. وقد جاء في هذا الرأي أن مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو هيئة تقريرية جماعية ذات طابع اداري وبالتالي تخضع من حيث شروط انعقادها ومناقشة المواضيع المطروحة عليها وصحة اتخاذ القرارات التي تصدر عنها إلى القواعد والاحكام العامة التي ترعى سير العمل وكيفية اتخاذ القرارات في سائر الاجهزة التقريرية الجماعية وذلك بالقدر الذي لم يرد فيه نص خاص في قانون الضمان الاجتماعي يحدد ويفرض صراحة أو ضمناً قواعد واحكام خاصة تكون واجبة المراعاة في المجال المذكور". وحيث باستثناء التصويت على القرارات بالاكثرية المطلقة لكل من القطاعات الممثلة في مجلس الادارة في الجلسة الاولى (فقرة ٨ مادة ٢ من قانون الضمان المكملة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٨٨١ تاريخ ٥-٤-١٩٩٧) فاتخاذ القرارات في مجلس الادارة يخضع للاجراءات المشتركة بين سائر الهيئات الادارية الجماعية. وحيث ان هذه الاجراءات المشتركة يسودها مبدأ عام أقره الاجتهاد الاداري بصراحة وهو وجوب اتخاذ القرارات بعد اجتماع اعضاء الهيئة الجماعية والمداولة والمناقشة وتبادل الرأي فيما بينهم بشأن موضوع القرار المنوي التصويت عليه وعدم جواز استبدال ذلك باجراءات بديلة كإبداء المقترحات الخطية أو أخذ موافقة الاعضاء على مشروع قرار بشكل افرادي وبواسطة محضر متجول . .... اما في الظروف الاستثنائية فقد تجوز استثنائياً الطريقة ولكن مع الحذر وعلى ان تتقيد الادارة بالضوابط المفصلة في هذه المطالعة ويدرس على ضوئها كل قرار على حدة اذ لا يجوز ان تمسي الطريقة الاستثنائية طريقة عادية لاتخاذ القرارات سيما وقد تبين لهذه الهيئة ان المجلس قد انعقد اصولاً مؤخراً في وزارة الصحة واتخذ العديد من القرارات، وذلك يشكل قرينة على استبعاد استحالة عقد اجتماعات اصولية للمجلس استحالة خارجة عن ارادة الاعضاء. وفي مطلق الاحوال ان كل قرار يتخذه المجلس يبقى خاضعاً للرقابة القضائية المؤخرة وعرضة للبطلان اذا خالف الضوابط والنتائج التي فصلناها اعلاه.

ولهذا يتعذر الموافقة على اقتراح المستشار القانوني لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإصدار قرار وزاري يقضي بالسماح بانعقاد جلسات هيئة المكتب ومجلس الإدارة سواءً حضورياً أم عن بعد. لأن الظروف الاستثنائية حالة لا تخضع للتقنين المكتوب. ومن شأن إصدار هكذا قرار أن يعطي المشروعية للانعقاد الدائم عن بعد.

أما بالنسبة لمخصصات الجلسات المنعقدة عن بعد، فإن الوزارة تلتزم بالرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة والمشار إليه في كتابكم رقم ٢٠٢١/١٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ وبمقتضاه فإن تعويض النقل والانتقال لا يتوجب في حالة عدم الحضور الفعلي إلى مقر الاجتماع ولا يقتضي دفعه في حالة الاجتماعات التي تعقد عن بعد وبواسطة الانترنت سواء في حالة انعقاد مجلس الإدارة أو هيئة مكتب المجلس بكامل أعضائهما عن بعد كما في حالة الظروف الاستثنائية المكذورة أعلاه، حيث لا يصرف ثلث تعويض الحضور إلى جميع الأعضاء، أما في حالة مشاركة أحد الأعضاء أو بعضهم عن بعد وبواسطة الأنترنت لا يصرف التعويض الى العضو أو الأعضاء المشار إليهم.

وحيث بالنسبة لثلثي تعويض الحضور الذي يمثل أعمالاً إضافية فإن توجبه ليس مرتبطاً بأي نفقة فعلية ناجمة عن الانتقال إلى مقر الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن الاحتماعات التي عقد عن بعد لمجلس إلإدارة وهيئة مكتب المجلس استناداً إلى نظرية الظروف الاستثنائية تشكل سنداً قانونياً وافياً لصرف ثثي تعويض الحضور.

وحيث أنه بالنسبة للأعضاء الذين يتغيبون عن الحضور الشخصي إلى مقر اجتماع زملائهم في الضمان الاجتماعي ويريدون المشاركة عبر تقنية الأنترنت فإن وضعهم يخرج عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية لأن زملاءهم أعضاء المجلس أعضاء المجلس وهيئة المكتب يحضرون شخصياً الاجتماعات ما ينفي عنه صفة الظرف الاستثنائي، وأياً كانت المعالجة القانونية لحالة العضو المتغيب فإنه لا يستحق تعويض الحضور كامله.

واستناداً إلى رأي ديوان المحاسبة ورأي هيئة التشريع والاستشارات والنصوص التنظيمية نخلص إلى ما يأتي:

1- إن اجتماعات مجلس ادارة الصندوق ومكتب المجلس هي من حيث المبدأ حضورياً.
2- إن إجازة دفع تعويض عن الجلسات المنعقدة عن بعد يتطلب اصدار مرسوم لتعديل المرسوم رقم ١٢١٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/١.
3- إن الجلسات التي انعقدت عن بعد في ظل الظروف الاستثنائية يتقاضى الأعضاء تعويض الأعمال الإضافية دون تعويض الانتقال.
4- إن الجلسات التي انعقدت عن بعد خارج الظروف الاستثنائية لا يتقاضى الأعضاء أي تعويض عنها.

التاريخ